

كتاب الأم

باب ما وجد من الركا ز .

من الركا ز في يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته العشر بالحو ل لا خمسا قال الشافعي ؤ تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركا ز ذهبأ أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس قال الشافعي : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل : فيه الخمس ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان بالغأ ثمنه ما بلغ قال الشافعي وإذا وجد الركا ز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض قال الشافعي : ومن قال : ليس في الركا ز شيء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول الزكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركا ز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكي الركا ز بالخمس وإن كان الركا ز دينارا لأن هذا وقت زكاة الركا ز وبيده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه أصاب إليه الركا ز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا دينأ أو غائبا في تجارة عرف الوقت الذي أصاب فيه الركا ز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركا ز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذي كان غائبا عنه وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل أو مدفون في موضع فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الركا ز في موضعه قال الشافعي : وهكذا لو أفاد عشرة دنانير فكان حولها في صفر وحول زكاته في المحرم كان كما وصفت في الركا ز قال الشافعي وإذا وجد الركا ز في صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركا ز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالركا ز ما تجب فيه الصدقة زكاة قال الشافعي : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم ركا زالا تجب فيه زكاة وغدا مثله ولو جمعا معا وجبت فيهما الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده في وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر في وقت فتمر فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة فإذا أقام هذا